مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

السياسة الشرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته في قانون محكَمة الأسرة الكويتي

د. سيرين أسامة جرادات

محاضر غير متفرغ- جامعة البترا

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٢ - السنة ٣٨

شعبان ١٤٤٤هـ - مارس ٢٠٢٣م

البحث الخامس

السَّيَاسَةُ الشّرعيَّة مِنْ إنْشاء مَرّكزِ لتَّسليم المَحْضون وَرُؤْيَتهُ في قَانُونِ مَحْكَمة الأسْرَة الْكُوَيْتِيِّ

د. سِيرين أسامة جرادات

محاضر غير متفرغ- جامعة البترا

10.34120/0378-038-132-006

السَّيَاسَةُ الشّرعيَّة منْ إنْشاء مَرْكز لتَّسليم المَحْضون وَرُؤْيَتهُ في قانُونِ مَحْكَمة الأسْرَة الْكُوَيْتيِّ

* د. سِيرين أسامة جرادات

تاريخ استلام البحث: يناير ٢٠٢٢م تاريخ إجازة البحث: مارس ٢٢٠٢م

ملخص البحث

كَشَفَت هذه الدّرَاسة عن مَوضوع السّياسة الشَّرعية مِنْ إنشاء مركز لتسليم الْمَحْضون وَرُؤْيَته في المادة (١٦) من قانون مَحْكمة الأُسْرَة الكُويتيِّ رقم ١٢ لسّنة ٢٠١٥، وبينت الدّرَاسة مفهوم السَّياسة الشّرعيةّ، ومفهوم رؤية المحضون، كما وأبرزت الدّراسة الدَّور الإيجابيّ لقَانُون مَحْكمة الأُسْرَة الكُويتيِّ؛ وكيف سَاهم في تَنظيم حياة الناس، وجلبَ المَصْلَحَة والمَنْفَعَة لهم، ودفع المَضَرّة والمَفَسدة عنهم.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المَنْهَج الوصفيَّ والاستنباطيَّ، وتوصلت الدِّراسة إلى أنَّ إنشاء مركز لِتسليم الْمَحْضون ورؤيته، يتفق وروح الشَّريعَة الإسْلاميِّة، القائمة على المَصْلَحَة في تحقيق الطمأنينة ودرء مفسدة الخلاف بين الأبوين في تحديد وقت ومكان مُناسب لرؤية الْمَحْضون، كمَا وتظهرُ المَصْلَحَة كذلك في تلبية حَاجة الأمة الإسْلاميَّة في توفير مَكان يعمل على تنظيم رُؤْية الْمَحْضون ولا يَضُرُّ بهِ نفسيًا.

الكلمات الدَّالة: السّياسة الشّرعية،المَصْالح، درء المَفَاسِد، قانون مَحْكمة الأُسرة الكُويتيِّ، حقّ رُؤْية الْمَحْضون.

المقدمة

الأُسْرَة هي الخَلية الأسَاسية لبناء المُجتَمَع، وهي اللَّبِنَةُ الأسَاسية التي تُكون سُلوك الطفل وتؤثر في درجة استقرارهِ الْعاطفيّ ، وقد نص الدستور الكُويتيّ في المادة (٩) «على أنّ الأُسرة هي أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحفظ القانون كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»[٢]، لكن الواقع قد يَشهد نزاعًا في الأُسْرَة؛ مِمَّا

(*) سِيرين أسامة جرادات محاضر غير متفرغ في كلية الحقوق، جامعة البترا الخاصة، المملكة الأردنية الهاشمية. حاصلة على شهادة الدكتوراه في القضاء الشرعي من الجامعة الأردنية عام ٢٠١٦، والماجستير في الفقه وأصوله من الجامعة لأردنية عام ٢٠١١، والليسانس في الفقه وأصوله من جامعة اليرموك عام ٢٠٠٨. لها سبعة أبحاث علمية محكمة، وبحث باللغة الإنجليزية.
الاهتمامات البحثية: قضايا المرأة المسلمة ، السّياسة الشّرعيِّة ، قانون الأحوال الشِّخصية

(٢) **دستور دولة الكويت**، المنشور في الجريدة الرسمية، المادة (٩)، الباب الثاني: المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، صدر في قصر السيف في ١٤ جمادى الثاني ١٣٨٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٦٢م، ص ٣.

يؤدي إلى فقدان تماسكها لأسباب عديدة؛ فيكون الطِّفل هو الأكثر تَضرراً، وَمِمَّا لا شَكَ فيه أنَّ الحضانة مِن المُتطلباتِ الواجبة والمُهمة للطّفْل المَحْضون، واجباً على الوَالدين أثنَاء قيام الزَّوجيّة وبعد الفُرْقَة، ولا بُدَّ للمَحْضون أن يَنْعَم برعاية حقيقية لا تُشعرهُ بِفراق والديه، وعلى الوالدين أن يتفهموا حالة المَحْضون؛ وإلا تدخل القانون بِما لهُ مِنْ سلطة مُلزمة لِتنفيذ واجباتهم تجَاه المَحْضون[١]

والدولة كذلك مسؤولة أثناء تشريعها للقوانين أن تُراعي مَصلحة الأُسْرَة، وهذا من باب السياسة الشَّرعية؛ ولأن الأخذ بالمصلحة كفيلٌ بالوفاء بحاجات الأمة ومتطلباتها في كل زمان ومكان، والإغفال عن المصالح أثناء سنِ القوانين مؤثر في الفقه الإسْلاميِّ سَلباً، بحيث يظهرهُ بمظهر القاصر عن تدبير شؤون الدولة، والذي لا يتسع لمصالح الناس، ولا يساير الزمن وتطوراته [٢]؛ لذا سَارعَ الْمُشَرِّع الكُوَيتيّ بالنص على حقّ المُشاهدة ورُؤْية الْمَحْضون، باعتبارها مِنْ أهم الحقوق التي تضمن للطفْل استمرار روابطهِ بالمحيط العائليّ، وإشباع حاجاتهِ العاطفية؛ التي هو في أمسّ الحاجةِ إليها، ونجد أن فقهاءَ المذاهب حول هذهِ المسألة يرون أن لكل مِن الأب والأم رؤية وزيارة الطفْل الْمَحْضون وليس لأيِّ أحدٍ منهما الحقّ في المنع منها [٣].

ولضمان هذا الحقّ، فقد أَحاطَ الْمُشرع الكُويتيّ موضوع رُؤْية الْمَحْضون بِضّمانات قانونيِّة؛ حيثُ ألزمَ الْمُشرِّع الكُويتيّ قانون مَحْكَمة الأُسْرَة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ في المادة (١٦) منه بإنْشاء مركزٍ أو أكثر بكل مُحافظة يُخصص لتسليم الْمَحْضون ورُؤْيَته، وأن يتم تجهيز تلكَ المراكز بما يلزم لتحقيق الغاية منها[٤]، حيثُ نصَّ على : «يُنْشَأُ في كل محافظة مركز أو أكثر يُخصص لتسليم الْمَحْضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز وتجهيزها بما يلزم؛ لتحقيق الغاية مِنْ الرُؤْية ومن تآلف أسريّ وصلة للأرحام، ويوفر للصَّغير وذويه الأمان والطمأنينة والسَّكينة، ويُلْحَقُ بها عدد مناسب من المتخصصين في

(١) علي، **رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين: دراسة مقارنة**،ص٤٩

(٢) ()الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**،ص١٩٧.

(٣) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**،ص٤٤٠

(٤) العنزي، **الموسوعة المبسطة في شرح قانون محكمة الأسرة وفقا لقانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥**، ص٢٨٦.

شؤون الأسرة»[1].

أهمية البَحث :

تَكمُن أهمية البحث في كَوْنه أَظهر الغاية مِنْ إِنْشاء مَرّكز لتسِليم الْمَحضون وَرُؤَيته في قانون مَحْكمة الأُسْرَة الكُويتيّ رقم (١٢) لِسَّنة ٢٠١٥.

إِشكالية البحث :

تظهر مُشكلة الدراسة في بيان السّياسة الشَّرعية مِن إِنْشاء مَرّكز لتسليم الْمَحْضون ورؤيته في قانون مَحْكَمة الأسرة الكويتيّ، وينبثق عنهُ الأسئلة الآتية :

١. ما الدور الإيجابيّ الذي لعبهُ قانون محكمة الأسرة الكويتي ؟
٢. ما المصلحة التي حققها إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته في القانون الكويتيّ؟
٣. ما الهدف من تحديد مكان ووقت لرؤية المحضون ؟

أهداف البحث:

ويمكن إظهار أهداف الدراسة مِنْ خِلال النقاط الآتية:

١. إبراز الدَّور الإيجابيّ لقَانُون مَحْكمة الأُسْرَة الكُويتيِّ في تنظيم حياة الناس وجلب المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة والمفسدة عنهم خصوصًا عند إنشاء مَركز تسليم الْمَحْضون ورؤيته.
٢. الكشف عن المصلحة التي حققها إنشاء مركز لرؤية المحضون .
٣. إظهار الهدف من تحديد مكان ووقت لرؤية المحضون .

الدِّراسات السَّابقة:

أولاً: العازمي، عبد الله خلف رشدان، **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشَّخصية الكويتيِّ: الفراق وحضانة الصَّغير ورؤيته أنموذجًا**، (٢٠٢٠م)، ،العدد(١٧)، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية.

عالجت هذهِ الدّراسة تطور أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشَّخصيةِ الكويتيّ، إلى أن وصل إلى ضرورة إصدار قانون مُستقل؛ للنظر في المُنازعاتِ الأسرية وهو قانون محكمة

(١) **قانون محكمة الأسرة الكويتي المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ ١١ مارس ٢٠١٥ ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية**، المادة (١)، ص٣.

الأسرة، وقد أفادت هذهِ الدراسة موضوعي في معرفة التَّطور الحاصل في القانون الكويتيِّ، وموضوع الحضانة ورؤية الصَّغير، وما يتعلق بها من أحكام، وتختلف دراستي عن الدّراسة السَّابقة، في كونها ستتناول موضوع السياسة الشَّرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته، مَعَ إظهار الدّور الإيجابيِّ لقانون مَحكمة الأسرة الكويتيّ .

ثانياً: علي، داليا علي، **رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين: دراسة مقارنة**،(٢٠١٨م)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين :الخرطوم، السودان، كلية الدراسات العليا.

كشفت الباحثة عن مفهوم رؤية المحضون، وحقّ الأبوين في الرؤية حال التّنازع، وقد أفادتْ هذهِ الدراسة مَوضوعي من ناحية مفهوم رؤية المحضون، وتفترق دراستي عن الدراسة السابقة، في كونها ستتناول موضوع دورالسياسة الشَّرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون وفقًا لِقانون محكمة الأسرة الكويتيِّ رقم (١٢) لسّنة ٢٠١٥.

جديد البحث:

نظرًا إلى أنَّ الدراسات السَّابقة تناولت الأحكام الشَّرعية المتعلقة بالحضانة على وجه العموم، فقد اختصت هذهِ الدّراسة ببيان السَّياسة الشّرعيّة من إنشاء مركز لتَّسليم المحضون ورؤيته في قانون محكمة الأسرة الكويتيّ رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ دون غيره من قوانين .

حدود البحث:

اقتصر البحث على قانون مَحْكمة الأُسْرَة الكويتيّ رقم (١٢) لسّنة ٢٠١٥، تحديداً في المادة (١٦) منه .

منهجية البحث:

ستقوم هذه الدِّراسة على المزاوجة بين المناهج العلميّة الآتية:

أولاً: المنهج الوصفيِّ مِنْ خلال دراسة قانون مَحكمة الأُسْرَة الكويتيِّ رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥، وعرض المادة المتعلقة بمركز تسليم المَحْضون ورؤيته.

ثانياً: المنهج الاستنباطيّ المُتمثل في استنباط النصوص والمواد القانونية الواردة في قانون الأسرة الكويتيِّ، ومن ثمَّ استنباط المَسألة المتعلقة بتسليم المْحضون ورؤيته؛ مِنْ خلال تأصيلها وفق المنهج العلميِّ السَّليم، وبيان وجه السياسة الشَّرعيَّة فيها، وإبرازالمقاصد المتعلقة بها، مَعَ دراسة للآراء الفقهيَّة في هذه المسألة، ووزن الأدلة التي استدل بها الفقهاء في

مذاهبهم المختلفة.

خطة البحث:

قسمت هيكّل الدِّراسة إلىُمقدّمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي :

الْمَبحث الأوّلُ : السّياسة الشَّرعية مفهومها وعلاقتها برؤية المحضون

الْمَطْلَبُ الأوّل : السّياسة الشرعية لغة واصطلاحًا

الْمَطْلَبُ الثاني : مفهوم السياسة الشرعية باعتبارها مركبًا وصفيًا

الْمَطْلَبُ الثالث: مفهوم رؤية المحضون ومشروعية إنشاء مركز لتسليم المَحضون

الْمَبحث الثاني : السّياسة الشَّرعيِّة مِن إنْشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته

الْمَطْلَبُ الأوّل : فقه السّياسة الشّرعيِّة من إنشاء مركز لتّسليم الْمَحْضون ورؤيته

الْمَطْلَبُ الثاني : السياسة الشرعية من تحديد مكان ووقت لرؤية الْمَحْضون

الْمَبحثُ الأوّلُ

السيَاسة الشّرعيِّة مفهومها وعلاقتها برؤية المحضون

الْمَطْلَبُ الأوّلُ: السّياسة الشّرعية لغة واصطلاحاً

الْفَرْعُ الأوّلُ: السّياسة لغة

السياسة في اللغة مصدر لساس يسوس سياسة [1] وقال صاحب معجم مقاييس اللغة: السين والواو والسين أصلان: أحدهما فساد الشيء والآخر جبلة وخليقة، فالأول ساس الطعام يساس، إذا فسد بشيء يقال له: سوس، وساست الشاة تساس إذا كثر قملها، وأما الكلمة الأخرى فالسوس، وهو الطبع، ويقال: هذا من سوس فلان: أي طبعه، وأما قولهم: سستهُ أسوسهُ: فهو محتمل أن يكون من هذا، كأنهُ يدله على الطبع الكريم ويحملهُ عليه [2]. وفي لسان العرب: والسوس: الرياسة يُقال: ساسوهم، وإذا رأسوه قيل: سوسوه وأساسوه، وساس الأمر سياسة: قام بهِ[3] ، وتطلق السياسة على تصرف السائس مع من يسوسهُ،

(١) ابن قتيبة، **أدب الكاتب**،(١/٥٠٧)

(٢) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(٣/١١٩)

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**،(٦/١٠٩)

كالوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم فيقال: ساس الوالي الرعية: أي أمرهم ونهاهم، ويقال فلان مجرب قد ساس وسيس أي: قد أَمر وأُمر عليهِ، وأَدب وأُدب[١].

الْفَرْعُ الثاني: السّياسة اصطلاحًا

إنَّ كلمة السَّياسة لفظٌ عام يُمكن إطلاقهُ من أي قيد، فيدخل تحتهُ كل ما يشملهُ هذا اللفظ من أنواع السياسات، ويمكن تقييدهُ بحسب سياق الاستعمال،وقد أشار ابن خلدون إلى معنى السياسة بإطلاق فقال: إن انتظام الأحوال في أي مجتمع لا يكون إلا بقوانين سياسية مفروضة، وتسمى سياسة عقلية يحصل بها جلب المَصالح الدنيوية، أما إذا كانت مقررة مما ورد في شرع الله تعالى فهي سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة [٢].

ويرى البعض أن السياسة اصطلاحًا : يُراد بها القيام على الشَّيء بما يُصلحه، ويطلقون السّياسة على كل تصرف وقانون صادر من الحاكم أو ما شابهه لأجل استصلاح أحوال الناس ومن ذلك ما قاله المقريزي:« القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال» [٣]، وعَرَّفَ الكفوي السياسة:« استصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل »[٤].

الْفَرْعُ الثالث
الشرع لغة

الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشَّريعة وهي مورد الشَّاربة الماء، واشتق من ذلك الشَّرعة في الدين والشريعة [٥] ومِنها قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾(سورة المائدة :٤٨)وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(الجاثية :١٨).

---

(١) الفراهيدي، **كتاب العين**،(٧/ ٣٣٦). الرازي، **مختار الصحاح**،(١/ ١٥٧)

(٢) ابن خلدون،**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**،ص ٢٣٨.

(٣) المقريزي، **المواعظ والاعتبار**،(٢/ ٤٢٠).

(٤) الكفوي، **كتاب الكليات**،(١/ ٨٠٨).

(٥) الأزهري، **تهذيب اللغة**،(١/ ٢٧٠)ابن فارس،**مقاييس اللغة**، ص٤٧٥ مصطفى، **المعجم الوسيط**،(١/ ٤٧٩).

الْفَرْعُ الرابع
الشرع اصطلاحًا

يطلق الشّرع في الاصطلاح على ما شَرع الله لعبادِهِ من الدين، أي سنهُ لهم وافترضهُ عليهم [١] ويراد بها :« الائتمار بالتزام العبودية»[٢]. وقال ابن تيمية: « اسم الشريعة والشّرع والشرعة ما شرعهُ الله لعباده من عقائد وأعمال»[٣] ومنها قوله عزَّ وجل: ﴿شَرَعَ لَكُم منَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾(الشورى :١٣) وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية »[٤].

الْمَطْلَبُ الثاني
مفهوم السّياسة الْشرعيِّة باعتبارها مركبًا وصفيًا

لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السَّياسة الشّرعيّة باعتبارها مركبًا وصفياً، فمنهم من عرَّفها بتعريف جزئيّ ضيق، وبعضهم عرَّفها بتعريف عام واسع مُطلق من أيِّ قيد، فالحنفيِّة مثلاً وردت السياسة عندهم على معنيين الأول: خاص وهو» السياسة شرع مغلظ»[٥] والثاني: عام وهو» فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٦]؛ وسيتم إيضاح ذلك في مجموعتين، ومن ثم سَأحدد التعريف الراجح على النحو الآتي:

أولاً: المجموعة الأولى وهي التي عرفت السياسة الشَّرعية بالمعنى الضيق لها فعرف بأنها:«شرعٌ مغلظ»[٧]، وعرف بعضهم السياسة الشَّرعية بقوله :« هي تغليظ جناية لها حكم

(١) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**،(١/ ٨٥٧).
(٢) الجرجاني، **التعريفات**،(١/ ١٢٧).
(٣) ابن تيمية،**مجموع الفتاوى**،(١٩/ ٢٠٦).
(٤) الفراهيدي، **العين**،(١/ ٢٥٣). الجرجاني، **التعريفات**،(١/ ١٦٧).
(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٥/ ٦٧).
(٦) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٥/ ٦٧).
(٧) الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**،(٢/ ١٦٩).

شرعي حسماً لمادة الفساد»[١].

وعرفت السّياسة الشَّرعية أيضاً بمعناها الضيق بأنها : التعزير[٢]، وعرَّف فودي من المالكية السياسة الشرعية بأنها:«رعي مصالح العباد ودرء المفاسد بالكشف عن المظالم بآداب تبين الحق بالحكم بالقرائن من غير إقرار ولا بينة وأخذ أهل الشر بالتهم وبتهديد الخصم» [٣] وعرَّفها ابن عقيل الحنبلي بأنها: الحزم فقال:« للسلطان سلوك السّياسة وهي الحزم عندنا» [٤] وبذلك نلحظ من تعريفه أنهُ قصر السّياسة الشَّرعية على وسائل الإثبات ومن المعلوم أن السياسة الشرعية عامّة ولا تقتصر على جانب دون جانب.

وبالنظر إلى التّعريفات السَّابقة نجد أنها حصرت السّياسة الشَّرعية في مجالٍ ضيق وهو مجال الجريمة فقط، وتشمل السياسة الشرعية في هذا المجال قيام الحاكم والسائس بالتعامل بحزم مع المجرمين والعصاة لحسم شرهم، وبذلك تكون التعريفات السابقة للسياسة الشرعية بشكلها الضيق؛ لأنها تناولت مجال الجريمة والمعصية فقط بينما السياسة الشرعية لا تقف عند هذا الحد بل تشمل مجالات كثيرة كما سأوضحها فيما بعد.

ثانياً: المجموعة الثانية وهي التي عرَّفت السياسة الشرعية بالمعنى العام المطلق بدون قيد، فعرَّفها ابن نجيم الحنفي بأنها:« فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي»[٥] وعرَّف النسفي السياسة الشرعية بأنها:« حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً[٦]، وعرفها بعضهم بأنها: استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة[٧]، ويرى الغزالي بأن السياسة الشرعية:« استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المستقيم المنجي في الدنيا والآخرة»[٨] وعَرّفَها ابن عقيل بقوله :«ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معهُ أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعهُ الرسول عليه الصلاة

(١) ابن عابدين،**رد المحتار**،(٤/ ١٥).
(٢) ابن عابدين،**رد المحتار**،(٤/ ١٥).
(٣) ابن فودي، **ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو من فروع الدين من المسائل**،ص ٧٥.
(٤) ابن مفلح،**الفروع**،(١٠/ ١١٩).
(٥) ابن نجيم،**البحر الرائق**،(٥/ ١١).
(٦) النسفي، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، ص ٣٣٢.
(٧) الكفوي،**كتاب الكليات**،(١/ ٥١٠).
(٨) الغزالي،**إحياء علوم الدين**، ص ٢٤.

والسلام ولا نزل بهِ وحي»[١].

ومن المعاصرين عرَّفها عبد الوهاب خلاف بقوله:« تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار[٢]، وعرفها عبد الرحمن تاج بأنها:« اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[٣] وعرف الدريني السياسة الشرعية بقوله:« تعهد الأمر بما يصلحهُ »[٤].

التعريف المختار: من خلال النظر في تعريفات الفقهاء السَّابقة للسياسة الشرعية يتضح لي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لِتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مَصالحهم في مجالاتٍ شتى، ولذلك فإن الراجح لديّ هو التَّعريف العام للسّياسة الشرعية؛ لأن غاية السياسة الشَّرعية هي تنظيم شؤون الناس ورعاية مصالحهم وفق شرع الله تعالى، وتتحقق هذه الغاية بتطبيق الحاكم للنصوص الشرعية الجالبة لمصالحهم، وبسعيه في كل ما لا نص فيه إلى رعايتهم وجلب مصالحهم بما يتفق مع أصول الشريعة ومقاصدها.

الْمَطْلَبُ الثالث

مفهوم رُؤْية الْمَحْضون ومشروعية إِنْشاء مركز تسليم المحضون

في هذا المطلب سأبين مفهوم رؤية المحضون، ومن ثم سأبين أدلة مشروعية إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته، وهذا يلزم الفروع الآتية :

الْفَرْعُ الأوّلُ

مفهوم رؤية الْمَحْضون

المسألة الأولى : الرؤية لغة الرؤية جذرها (رأى) وفي اللغة تطلق على عدة معانٍ وهي على النحو الآتي:

المعنى الأول: الرؤية بالعين وهي الرؤية البصرية، يقال: رأيت فلاناً أي أبصرته،

(١) ابن قيم الجوزية،**الطرق الحكمية**،ص ١٢.
(٢) خلاف،**السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية**، ص ٧.
(٣) تاج، **السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**،ص ٧.
(٤) الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي**، ص ١٩٣.

وقال الخليل: ورأيت بعيني رؤية، ورأيتهُ رأي العين : أي حيثُ يقع البصر عليه [١] وقال الفيروز آبادي: والرؤية تعني النظر بالعين وبالقلب ورأيته رؤية ورأياً وارتأيته واسترأيته، والحمدلله على ريتك: أي رؤيتك[٢] وقال الأزهري: رأيته بعيني رؤية، ورأيته رأي العين[٣]، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾(النمل :١٠).

المعنى الثاني: العلم والإدراك، ويقال: رأى زيداً عالماً ورأى رأياً ورؤية[٤] وهي تطلق على المعنى الأول حقيقة وعلى الثاني مجازاً، قال أبو البقاء: حقيقة الرؤية إذا أُضيفت إلى الأعيان كانت بالبصر، وقد يُراد بها العلم مجازاً بالقرينة[٥] ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾(الفرقان :٤٥)، وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾(الفيل:١)، فالبصر يُدرك رؤية النجم، والإدراك يكون بإحدى الحواس والمشاهدات[٦].

المعنى الثالث: الكينونة، ويراد بالرؤية الكينونة عند الإضافة إلى مكان لتعارف الناس، ومنه قول الأعمى: رأينا الهلال بالكوفة [٧].

المعنى الرابع: وتأتي الرؤية بمعنى التذكير[٨] لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾(الكهف :٦٣)،وتأتي بمعنى التقدير والحساب لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾(الصافات:١٠٢) والغالب في استعمال الفقهاء للرؤية هو استعمالها بالمعنى الأول والحقيقي وهو الرؤية البصرية، وذلك كما في رؤية المتيمم الماء، ورؤية الشاهد للشيء المشهود به، وهكذا فإن كان الغالب عند الفقهاء هو

(١) الفراهيدي، **العين**،(٨/٣٠٧).
(٢) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،(١/١٦٥٨).
(٣) الأزهري، **تهذيب اللغة**،(١٥/٢٢٧).
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**،(١٤/ ٢٩١).
(٥) أبو البقاء، **الكليات**،(١/٧٤٨).
(٦) الأزهري، **تهذيب اللغة**،(٦/٤٩) الجرجاني،**التعريفات**،(١/٢٧).
(٧) أبو البقاء، **الكليات**،(١/٧٤٨).
(٨) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**،(١/١٦٠٩).

استعمال الرؤية بالمعنى الحقيقي فإنها قد تستعمل عندهم بمعنى العلم ويكون ذلك من قبيل المجاز[١]، قال ابن عابدين: والمراد بالرؤية العلم بالمقصود من باب عموم المجاز فصارت الرؤية من أفراد المعنى المجازي [٢]، والذي يعنينا هنا الرؤية بمعناها الأول الحقيقي وهو الرؤية البصرية لا بالمعنى المجازي.

المسألة الثانية: تعريف الرؤية اصطلاحاً ورؤية المحضون أو زيارة المحضون تسميات مختلفة أقرها الشرع واطلقها الفقهاء المسلمون وقد عبروا عن رؤية المحضون بعباراتٍ كثيرة وهي: « مطالعة الولد»[٣] «وأن يبصر ولده»[٤] «والنظر إليه وتعهده»[٥] وكلها تحمل معنى واحداً الغاية منها تحقيق مصلحة المحضون، ويقصد برؤية المحضون: أتاه بقصد الالتقاء به فهو زائر[٦].

المسألة الثالثة: تعريف الحضانة لغة الحضانة بالفتح والكسر: «مصدر حَضن يحضن، وحضن الصبي إذا جعلهُ في حضنه أو رباه»[٧] تقول: رجل حاضن وامرأة حاضنة؛ لأنه وصف مشترك[٨] والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما»[٩].

وقال ابن فارس:« الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس وهو حفظ الشيء وصيانتهُ، فالحِضْن ما دون الإبط الكَشحِ يُقال احتضنت الشيء جعلته في حضني ومن الباب: حضنت المرأة ولدها »[١٠].

المسألة الرابعة: تعريف الحضانة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الحضانة والمحضون

(١) حربي، **أحكام الرؤية في الحضانة**،(٢/ ١٩٧٧).
(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٤/ ٥٩٣).
(٣) المرغناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**،(٢/ ٣٩).
(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار** ،(٢/ ٦٦١).
(٥) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١).
(٦) خالد، **مشاهدة المحضون**،ص ٣٧٧.
(٧) الفيومي،**المصباح المنير**،(١/ ١٤٠)الفيروز آبادي،**القاموس المحيط**، ص١١٩٠.
(٨) الفيومي، **المصباح المنير**،(١/ ١٤٠).
(٩) ابن منظور، **لسان العرب**،(١٣/ ١٢٢).
(١٠) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**،(٢/ ٧٤).

تعريفات متعددة، وكلها تدور حول حفظ الصغير وصيانته في وقتٍ يعجز فيه عن الأداء بمهامهه، فقد عرف **الحنفية** الحضانة بأنها: « هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيتهُ بما يصلحه» [١] وعرفها بعضهم بقوله:« الحضانة تربية الولد»[٢] وقيدها آخرون بقولهم:« تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة»[٣] وعرفها البعض بأنها:« تربية الولد لمن له حق الحضانة»[٤].

وعرفها **المالكية** بأنها: « حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه» [٥] وقيل: «الكفالة والتربية والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحهِ»[٦] وقال عليش:« هي صيانة العاجز والقيام بمصالحه»[٧].

وعرفها **الشافعية** بأنها: « حفظ من لا يستقل وتربيته»[٨] ويرى الماوردي بأن الحضانة والمحضون: «هي تربية ومراعاة مصلحته في وقتٍ يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها» [٩] وقال الرملي بأن المحضون :« حفظ من لا يتسقل وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره» [١٠].

وعرف **ابن قدامة** الحضانة بأنها:« تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وأشباه ذلك» [١١] وقيل بأنها: « مصدر حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته»[١٢].

ويُلاحظ من التعريفات السَّابقة للحضانة أنها كلها تدور حول حفظ الطفل وصيانتهِ،

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٠).
(٢) القونوي،**أنيس الفقهاء**،ص٥٩.
(٣) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**،(١/ ٤٨٠).
(٤) ابن عابدين، **رد المحتار**،(٣/ ٥٥٥).
(٥) ابن عرفة، **شرح حدود ابن عرفة**، ص٢٣٠.
(٦) العدوي، **حاشية العدوي**،(٢/ ١٢٩).
(٧) عليش،**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**،(٤/ ٤٢٠).
(٨) النووي، **منهاج الطالبين**،(٧/ ٢٢٥).
(٩) الماوردي، **الحاوي الكبير**،(١٥/ ١٠٠).
(١٠) الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٢٥).
(١١) ابن قدامة، **المغني**،(٨/ ٧٣).
(١٢) البعلي، **المطلع على أبواب المقنع**،ص٤٣٢.

في وقتٍ يَعجز فيهِ عن الأداء بمهامهِ، ولا يستقل بأمور نفسهِ من طعام وشراب ونحوهما، ونلاحظ بأن التعريف الاصطلاحي للحضانة لا يخرج عن المعنى اللغوي في كونها تطلق على تربية الصغير والنظر في شؤونه وهو موافق لتعريف الحضانة الذي جاء به قانون الأحوال الشَّخصية الكويتي في شرح المادة (١٨٩) بأنها: «تربيته ورعايته وتعهده بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره ممن له حق تربيته شرعاً» (١).

المسألة الخامسة: تعريف المحضون:

لمْ يَرد تعريف للمحضون إلا قليلاً مقارنة بتعريف الحضانة، الذي لمْ يخلُ كتاب أو بحث يتعلق بالحضانة إلا وعرَّف الحضانة، ويمكن أن نتوصل إلى تعريف المحضون عن طريق الاستنباط من تعريف الحضانة، حيث عرَّف بعض المعاصرين المحضون بأنه: «من لا يستقل بأموره فيما يصلحه ولا يتوقى ما يضره حقيقة أو تقريراً» (٢) وعُرِّفَ كذلك بأنهُ :« من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه؛ لعدم تمييزه»(٣).ويلاحظ بأنَّ كلمة المحضون لفظ يُطلق على المولود الذكر والأنثى ، وأرى بأنَّ الْمَحْضون: هو غير القادر على رعاية نفسه، ولا يستطيع أن يستقل عن غيره.

المسألة السادسة: تعريف رؤية المحضون باعتباره مركباً وصفياً:

لمْ أجد تعريفاً صريحًا لرؤية المحضون عند الفقهاء القدامى، إلا أنهم عبروا عنها بعبارات تدل على مُصطلح رؤية المحضون كحق المطالعة، وحق الإبصار، وحق الرؤية، وحق النظر، وحق الزيارة (٤) أما المعاصرون فقد عرفوا مُصطلح رؤية المحضون فيرى البعض بأنها: « النظر في أحوال المحضون وتربيته وتعليمه ومراعاة أحواله وتوجيهه ومعاينته؛ لشد أواصر التعاطف والتآلف الأسريّ وصلة الرحم، وتخليص المحضون بواسطة هذه الرؤية مما يعلق

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية المعدل بالقوانين ٦١ لسنة ١٩٩٦م، و٢٩ لسنة ٢٠٠٤، الباب الخامس: الحضانة، ص ٢٢.

(٢) بخيت،**إسكان المحضون في الفقه الإسلامي**،ص٥٦.

(٣) الزحيلي،**الفقه الإسلامي وأدلته**،(٧/ ٧٢٥).

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٥)الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١) الزرقاني، **شرح الزرقاني**،(٤/ ٢٦٤)الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٣٢) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧).

بنفسيته من شوائب» [١]. ويرى البعض في تعريف رؤية المحضون بأنها: هو ذلك الحقّ الذي يتيح لمن لم يسند له حق الحضانة في أن يبقى على علاقة واتصال مع المحضون بالمراسلة أو الاتصال الشَّخصي دورياً، كالخروج سوياً أو السّفر به أو السكن المؤقت، وهو حق معترف به تبعاً لمصلحة المحضون للوالدين والأجداد ويمنح استثناءً لأشخاص آخرين [٢]، واختصر البعض وقال بأنها: الاطمئنان على أحوال المحضون من الشخص الذي لا يكون له الحق في حضانة الصغير [٣].

وعرفها البعض:« أن يسعى غير الحاضن عندما يُحرم من الحضانة إلى تحصيل حقّ الرؤية، ليتمكن من رؤية المحضون والاطمئنان على حالته» [٤]. وأخيراً يرى البعض بأنَّ رؤية المحضون المراد بها: « انتقال الطرف غير الحاضن، ومن له حقّ الرؤية إلى المكان الذي يتواجد فيه الصَّغير لكي يراه» [٥].

الْفَرْعُ الثاني
مشروعية رؤية الْمَحْضون في الفقه الإسْلاميِّ

اتفق الفقهاء[٦] على أن لكل من الأب والأم الحقّ في رؤية المَحْضون إذا لمْ يكن في حضانتهما أو حضانة أحدهما، ولا يجوز منعهُ من هذا الحق، ولكنهم لمْ ينقلوا دليلاً شرعياً يدل صراحة على حقّ الرؤية، ولكنهم استدلوا على مشروعية الرؤية والمشاهدة بالأدلة العامّة، التي تأمر ببر الوالدين وحقهما في تربية الولد ورعايته، وتحقيقًا لمبدأ صلة الرَّحم؛ الذي هو من أقوى ما يكون بين الوالد وولده[٧] وقالوا بأن حرمان أحد الوالدين من المشاهدة والرؤية فيه إضرارٌ بهِ وهذا الضَّرر مَنهيٌ عنه وولده[٨] لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا

(١) ناصر،**الحضانة بين الشريعة والقانون**،ص١٥٦.
(٢) القاضي، **معجم المصطلحات القانونية**،ص٨٧٢.
(٣) العطار، **الأسرة وقانون الأحوال الشخصية**، ص١٥٧.
(٤) بن حليمة، **حق زيارة المحضون**،ص٣٦٢.
(٥) حسين، **مشكلات الرؤية في الواقع الاجتماعي بين الشرع والتطبيق**، ص ٤٤.
(٦) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٥) الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١) الزرقاني، **شرح الزرقاني**،(٤/ ٢٦٤)الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٣٢) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧).
(٧) انظر: ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠١).
(٨) داود، **القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية**، (١/ ٥٦٧).

وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ ﴾(البقرة :٢٣٣)، وفيما يلي بيان لهذه الأدلة وهي على النحو الآتي:

(أ) أدلة مشروعية رؤية الْمَحْضون من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(الأسراء :٢٤)، فجاءت الآية الكريمة لترسخ مكانة الوالدين لما لهما من عظيم فضل على الأبناء فكان واجباً الدعاء لهما بالرحمة ؛ لأنها جامعة لخيري الدين والدنيا، وهو من باب الإحسان إليهما كما أحسنوا له بالتربية في صغره عندما كان في حال الضعف فقاما بتوجيهه والعناية به [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية الكريمة على الأمر ببر الوالدين، والمراد بالخطاب هنا أمة سيدنا محمد ﷺ، وقد ورد في هذه الآية الكريمة (التربية) على وجه الخصوص حتى يتذكر العبد شفقة الأبوين وما قاما به في سبيل رعايته وهذا يزيده إشفاقاً لهما وحناناً عليهما [٢] وقوله تعالى (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) يدل دلالة واضحة على إظهار دور الأب والأم سوياً في تربية الصغير التربية الصحيحة، وهذا لا يحدث عند منع الحاضن الطرف الآخر من رؤية صغيره، بل تحدث بالرؤية والتوجيه وتربية المحضون [٣]، ويفهم من الآية الكريمة أن الحضانة ورؤية المحضون تثبت للإنسان في صغره، وهو حق لكلا الوالدين، ومركز تسليم المحضون ورؤيته ما هو إلا وسيلة لتسهيل الرؤية.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(البقرة :٢٣٣)، فهذه الآية جاءت في سياق الرضاع والنفقة ولكنها تدل بعمومها على تحريم قصد إضرار أحد الزَّوجين بالآخر[٤]، ولعلَّ من أعظم الضّرر الذي يدخل في هذا النهي أن يحول أحد

(١) الرازي، **مفاتيح الغيب**،(٢٠/ ٣٢١).
(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**،(٣/ ١٦٠).
(٣) علي،**رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين**، ص٤٧.
(٤) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،(٢/ ٥٠٣).

الأبوين عن الآخر رؤية ولده المحضون [١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: هذه الآية تدل بأنَّ الأم هي الأحق برضاعة ابنها وحضانته إلى أن يقوى صلبه، وهي مما يدل على ثبوت حقها في القيام بشؤون رعايته ما دام في حضانتها، ومما يدل كذلك على حق الأب في رؤية وتعهد ولده[٢].

(ب)أدلة مشروعية رؤية المحضون من السنة النبوية:

١- دلت مشروعية رؤية المحضون في السنة على هول قطع الرحم عموماً لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:« إنَّ اللهَ تعالى خَلق الخلقَ، حتَّى إذا فرغَ مِن خلْقِه قامتِ الرَّحِمُ، فقال: مَهْ ؟ قالَت: هذا مَقامُ العائذِ بكَ من القَطيعةِ ، قال: نَعم، أمَا ترضَيْنَ أن أصلَ من وصلَكِ، وأقطعَ مَن قطعَكِ ؟ قالَت ؟ بلَى يا ربِّ ! قال فذلكَ لك »[٣].

وما رَوَى جبير بن مطعم بأن أباه أخبره أن رسول الله ﷺ قال:« لا يدخلُ الجنَّةَ قاطِعُ رحمٍ»[٤].

وما رُوِيَ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله :« الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فمَن وصَلَها وصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُهُ »[٥] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول:« مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِه، أوْ يُنْسَأَ له في أثَرِه، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » [٦].

وجه الدلالة من الأحاديث الشريفة: دلت هذه الأحاديث بمجموعها دلالة واضحة على وجوب صلة الرحم، ولا يحدث ذلك إلا برؤية المحضون أبيه وأمه وقد دلت أقوال الفقهاء[٧] على مسؤولية كل من الأب والأم في رعاية أولادهم عند حديثهم عن الحضانة ودور الحاضن

(١) انظر: خالد، **مشاهدة المحضون**،ص ٣٨١.
(٢) الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**،(٢/ ٥٠٣).
(٣) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب من وصله وصله الله،حديث رقم(٥٦٤٠)،(٥/ ٢٢٣٢).
(٤) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها،حديث رقم (٢٥٥٦)،(٤/ ١٩٨٤).
(٥) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب من وصله وصله الله،حديث رقم (٥٦٤٣)،(٥/ ٢٢٣٢).
(٦) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، باب من أحب البسط في الرزق، حديث رقم (١٩٦١)،(٢/ ٨٧٢).
(٧) انظر :السرخسي، **المبسوط**،(٥/ ١٧٠) ابن عابدين، **رد المحتار**،(٣/ ٥٥٧) المواق، **التاج والأكليل**،(٤/ ٢١٥)الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،(٢/ ٥٢٧) الشربيني، **مغني المحتاج**،(٣/ ٤٥٧)البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠).

في تمكين المحضون من رؤية والده؛ لتتم صلة الرحم، وأجمعوا بأن الرؤية من حق الأبوين لتعليمه وتأديبه وإسلامه.

والصلة بين المحضون وأبويه من أهمّ دواعيها المودة فإذا مَا عُهدت الحضانة إلى الأم بعد أن انقطعت الحياة الزوجية، فإنها تُلزم بإعطاء الولد لأبيه لرؤيته؛ باعتباره حقاً ثابتاً بالشرع ولا يجوز لها الحيلولة دونهُ، ولأن بحرمان أحد الأبوين من حقّ رؤيته فيه من الضَّرر المتعدد الجوانب أولها قطيعة الرحم بين الأبوين والمحضون معاً، كما أن منع الأب من رؤية ولده سيفوت عليه تربيته وتأديبه [١].

٢- ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والرَّجُلُ في أَهْلِه رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِه، والمَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وهي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَّتِهَا» [٢].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أشار الحديث الشريف إلى أنَّ كلاً من الزوجين مؤتمن على ما وكل إليه من مهام سواء من ناحية أداء الحقوق الواجبة عليهما اتجاه بعضهما البعض أو من ناحية القيام والنظر في شؤون أبنائهما، فيجب بذل الجهد في الحفاظ على ما وكل إليهما من المهام والنظر في صلاحه وأداء النصيحة فيه [٣].

وهذا الحديث أصلٌ في تحمل المسؤولية التي سوف يُحاسب عليها الإنسان فلو كان المحضون في حضانة أمه، فمسؤولية الأب ليست مادية فحسب، فالأب مسؤول عن دين أولاده وعن أخلاقهم ومستقبلهم، وهذا لا يحدث إلا من خلال رؤيته وتوجيهه، وكذلك الحال فالأم مسؤولة بعدم منع المحضون من رؤية أبيه [٤].

(ج) دليل مشروعية رؤية المحضون من الإجماع والمعقول:

الإجماع: أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب كفالة الصّغار والقيام بشؤونهم وأنه لا

(١) خالد، **مشاهدة المحضون**، ص ٣٨٢.

(٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم(٥٢٠٠)،(٧/ ٣١).

(٣) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**،(٧/ ٣٢٢).

(٤) علي، **رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين**، ص٤٩.

يَحّل تركُ الصِّغار من غير كفالة ولا تربية وإذا قام به البعض سقط عن باقي الناس[1] وتربية الصغير والقيام بشؤونه تتم بحضانة الأم ورؤية الأب للمحضون.

المعقول: إن منع أحد الوالدين في حال الطلاق أو التفريق من رؤية ولده إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم، وقال البهوتي:« ولئلا يكون ذلك إغراء بقطيعة الرحم»[2] وقد ورد النهي عن ذلك في كتاب الله تعالى، وفي سنة رسول الله، قال تعالى : ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(محمد: ٢٢) وهناك كثير من الأحاديث التي تدل على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها وبين الوالد وولده[3].

الْمَبحثُ الثاني
السّيَاسة الشَّرعيِّة مِنْ إنْشاء مَركز لتسليم الْمَحْضون ورؤيتهُ
الْمَطْلَبُ الأوّل
فقه السِّياسة الشَّرعيّة من إنشاء مركز لتَّسليم المحضون ورؤيته

قبل الخوض في موضوع السّياسة الشَّرعيّة من إنشاء مَركز لِتسليم الْمَحْضون، لا بُدَّ أن ينتبه القائم بأمور الرَّعيّة، إلى مَا يجب أخذهُ بعين الاعتبار عند توظيف وتطبيق السياسة الشَّرعيّة في واقعة من الوقائع، حيثُ تنقسم الوقائع التي يُنظر فيها بسياسة التَّشريع إلى قسمين[4]:

أحدهما: واقعة جاءت فيها نصوص شرعية. **والثاني:** واقعة لمْ تأتِ نصوص بخصوصها؛ مستجدات ليس لها أصل تلحق به – **مثل إنشاء مركز مُتخصص لتسليم المحضون ورؤيته** – وهذا القسم هو مجال بحثي، فالوقائع التي لمْ يأتِ نصوص بخصوصها، فإنّ الفقه فيها يكون عن **طريق الاجتهاد**؛ الذي يهدف إلى تحقيق المَصالح للأمة ودرء المفاسد عنها، والاجتهاد هنا ليس لمجرد تحصيل ما يتوهم أنهُ مصلحة، أو درء

(١) العدوي،**حاشية العدوي**،(٢/ ١٣٠)القرطبي،**المقدمات والممهدات**، (١/ ٥٦٢).
(٢) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).
(٣) الشوكاني، **السيل الجرار**،(٣/ ٨٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**،(٥/ ١٩٢) ابن قدامة، **المغني**،(١٠/ ٤٥٩).
(٤) انظر:الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**،ص١٨٦.

ما يتوهم أنهُ مفسدة، بل هو اجتهاد مُنضبط بضوابط الاجتهاد الصَّحيح، وذلك يكون من خلال:

١- أن يجري ذلك الاجتهاد في تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء مقاصد الشريعة؛ تحقيقًا لها وإبقاءً عليها، والاجتهاد الذي يعود على المقاصد الشرعية أو بعضها بالإبطال هو اجتهادٌ فاسد مردود، وإن ظهر أنهُ يُحقق مصلحة، أو يدرأ مفسدة [١].

٢- عدم مخالفته لدليل من أدلة الشَّرع التفصيلية، إذ لا مصلحة حقيقية وإن ظهرت ببادي الرأي في مخالفته الأدلة الشرعية، وبناءً عليهِ فإنّ الميدان الأساسيّ لتطبيق السياسة الشّرعية يتمثل في أمرين، هُما:

١-الأمور المباحة في الأصل، والتي لمْ يرد في أمرها نصٌ شرعيّ يدل على حرمتها أو وجوبها، وهو ما يُسمى بالمصالح المرسلة؛ مما يُتيح لولي الأمر إعطاءها صفة المنع أو الأمر بما تقتضيهِ مصلحة الرعيّة، كما يظهر من القاعدة الفقهية :« تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٢]، فهذه القاعدة تبين أن تصرف الإمام ومن يقوم مقامه يجب أن يكون مبنياً على تحقيق المصلحة العامة، ومن هُنا قال الإمام ابن نجيم الحنفيّ :« إذا كان فعل الإمام مبنياً على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمرهُ شرعاً إلا إذا وافقه الشَّرع»[٣]، وقد نَحَا الْمُشَرِّع الكُويتيِّ منحى مؤداه تخفيف حدة النِزَاع بين الأب والأم حول رؤية الْمَحْضون، فالمركز وسيلة شرعيّة مباحة؛ تُمكن مِن الوصول إلى حلّ يُرضي الطرفين، وتمكينًا لصاحب الحقّ مِن مُمارسة حقه في أجواء السَّكينة والهدوء، ونأياً بالصَّغيرعن التاثيرات السَّلبيّة التي يُحدثها كلٌّ مِن الأم والأب، كما وأن مركز تسليم الْمَحْضون سياسة شَرعية؛ فهو المكان المُناسب الذي لا يضر بالمَحْضون نفسيًا كأقسام الشرطة مثلاً أو ساحاتِ المَحاكَم[٤].

وقد قام المُشَرِّع الكُويتي بتجهيز المركز بكل الوسائل التَّرفيهية والتَّعليمية، والإسعافات الأولية، وكل مَا مِن شأنهِ أن يُحقق الغاية من الرؤية، من تعاطف وتآلف أسريٍّ، مَعَ مُراعاة

(١) الشاطبي، **الموافقات**،(٢/ص٢٠٦).
(٢) الغزالي،**المستصفى**،ص١٧٣.
(٣) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**،ص١٣٨.
(٤) العازمي، **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي**، ص ٣٢٧. علي، **رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين**، ص٧٤.

أماكن خاصَّة للنساء، وقد حدد القرار الوزاري مقار مراكز الرؤية وهي[١] :

١- العاصمة: مبنى ٢٦ بمنطقة شرق حولي.

٢- الفروانية والجهراء: مجمع محاكم الرقعي.

٣- الأحمدي ومبارك الكبير: بمبنى محاكم الأحمدي.

٢- الأمور التي ورد فيها نصوص عامّة تحتمل الاجتهاد والتأويل، أو التَّخصيص والتقييد، أو تعدّد وجوه تطبيقها عند إنزالها على الواقعة، أو ترتبط بأعراف وعلل مُتغيرة، أو يلاحظها ويستنبطها أهل الاجتهاد، الذين يُمكن للإمام الاستعانة بهم للوصول إلى الرأيِّ السَّديد[٢]، وقد نظم موضوع الرؤية والحضانة قانون الأحوال الشَّخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ فقد قرر في المادة (١٩٦) منه: أ- حق الرؤية للأبوين وللأجداد فقط ب- وليس للحاضن أن يمنع أحد هؤلاء من رؤية المحضون ج- وفي حالة المنع، وعدم الرغبة في الذهاب لرؤية الولد عند الآخر، يعين القاضي موعداً دورياً، ومكاناً مناسباً لرؤية الولد يتمكن فيه بقية أهله من رؤيته «[٣].

وفي حال الخلاف فيلجأ صاحب حقّ الرؤية إلى محكمة الأسرة؛ لتنظم مكاناً ووقتاً مناسباً لكليهما، وهنا تتم رؤية المحضون في مركز مُخصص لتسليم الصّغير، وهذا من باب السياسة الشرعية- وهو من الاجتهاد- في تدبير ما يحقق مصلحة لمن بيده المحضون، ومن له حق الرؤية، والقاعدة تقول: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»[٤]، وقد وضعت القاعدة بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير بما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل[٥]. ومن خلال ما سَبق يظهر دور السّياسة الشرعية في قدرتها على تحقيق مصالح الأسرة الكويتيّة، من خلال إنشاء مركز لتسليم المحضون ورؤيته، فمصالح المجتمع، إما أن تكون أموراً حياتية مباحة، أو في الاجتهاد في تطبيق وتأويل النصوص العامة القابلة لذلك .

---

(١) العنزي، **الموسوعة المبسطة في شرح قانون محكمة الأسرة**، ص ١٠١.

(٢) ()الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**،ص١٨٦.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م، **المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر ١٩٨٤م**، أمير الكويت: جابر الأحمد، صدر بقصر السيف في :٨ شوال ١٤٠٤هـ/ الموافق :٧ يوليو ١٩٨٤م، ص ١٩.

(٤) الندوي، **القواعد الفقهية**،ص٣٢٠.

(٥) ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية**، ص١٨.

الْمَطْلَبُ الثاني

السياسة الشَّرعيّة مِن تحديد مكان ووقت لرؤية المحضون

كما سبق وأشرت فإن الأصل في نظام الرؤية هو الاتفاق بين الأبوين[١]، فالاتفاق الذي يتوصلا إليه مُقدم على أيّ حكم قضائيٍّ، وفي حال رفضَ الطرف الذي في يده الحضانة من إتاحة الفرصة للطفل من رؤية والده؛ فإنهُ يحقّ للطرف الآخر طالب الرؤية اللجوء إلى مَحْكَمة الأُسْرة المُختّصَّة لِتَّنظيم الرُؤْية، من حيث المكان أو الزمان، حتى وإن كان الصّغير في حضن أمه، فلا يحقّ لها أن تمنع أباه من رؤيته، ولكنها في الوقت نفسه لا تُجبر للحضور إلى منزله، ولا تجبر أن تستقبل الأب في منزلها، ولكنها تُؤمر بأن تُخرج الصَّغير إلى مَكان يُتاح فيه للأب أن يرى صغيره[٢]، وتنظيم الرُؤْية إتفاقاً أفضل لِمَصلحة الصَّغير من اللجوء إلى القضاء، وبالاتفاق تستقر حياة الْمَحْضون، ولا يؤثر الطلاق على تربية الولد بين أبويه من خلال رؤيته [٣].

وفي ظلِّ غياب النص القانونيّ الذي يُحدد مدة الزيارة ؛ يظهر هنا دور قاضي محكمة الأسرة الكويتيِّ، في تّقدير الوقت المناسب لرؤية المحضون، وهنا يتوخى القاضي قدر المستطاع مصلحة الْمَحْضون[٤]؛ ليقدر الوقت الذي يضمن فيه الاستقرار النفسيّ والعاطفيّ والاجتماعيّ للطفل المَحْضون، وغالبًا ما تكون يوميّ الجمعة والسبت من كل أسبوع، وهذا مَا استقرت عليه أحكام المحاكم الكويتية حالياً، ولكن يحقّ لكل من الحاضنة وصاحب حقّ الرؤية، طلب تعديل زمان ومدة الرؤية، كلما استدعت الحاجة والضَّرورة لذلك، وتخضع بعد ذلك لتقدير قاضي التنفيذ بمحكمة الأسرة، وبما يكفل التوفيق بين صالح المحضون والاعتبارات التي أرادها المشرع الكويتي من تنمية التّعاطف والتآلف الأسريّ وصلة الرحم[٥] .

---

(١) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٥) الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١) الزرقاني، **شرح الزرقاني**،(٤/ ٢٦٤)الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٣٢) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧).

(٢) العازمي، **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي**،ص ٣٢٧.

(٣) علي، **رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين**، ص٧٤.

(٤) انظر: بركات، **السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي**، ص١٤٩.

(٥) العنزي،**الموسوعة المبسطة في شرح قانون محكمة الأسرة**، ص ١٨٥.

ولعلَّ من المهم أن ننوه إلى دور السياسة الشّرعية من إنشاء مركز لتسليم الْمَحْضون ورؤيته في تلافي المثالب التي قد تُصاحب رؤية المَحْضون، وفي تنظيم مكان يتيسر لكلا الأبوين من ممارسة الحقّ في جوٍ من المودة، وقد طالب المشرع الكويتي المركز بدورٍ توعوي من خلال تنظيم لقاءات دورية لأولياء الأموروتبصيرهم بالأسلوب الأمثل للتَّعامل مَعَ الطفل[1] وهذا من باب السّياسة الشَّرعية، وكله خدمةً لمقاصد الشَّريعة الإسْلاميِّة، خصوصًا أنَّ السياسة الشَّرعية تتفق وروح الشَّريعة الإسْلامية، وتقوم على مبادئها وأصولها العامة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشَّريعة من العدل وجلب المَصالح ودرء المفاسد [2] فالمصلحة هي المقصودة، وتتمثل في تحديد مكان ووقت لرؤية الْمَحْضون، وبناءً عليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي :

الفرع الأوّلُ

السياسة الشَّرعيّة مِن تحديد مكان لرؤية الْمَحْضون

اتفق الفقهاء[3] على أن الحاضن لا يُجبر على إرسال المحضون إلى مكان إقامة صاحب الحق في مشاهدته، إنما الواجب عليه أن يُمكّن من مشاهدته ورؤيته، وقد نص الفقهاء في تحديد مكان المشاهدة على إمكانية رؤية المحضون في بيت الحاضن مع الالتزام بالضوابط الشَّرعية وعدم الخلوة[4] وعليه فإنه لا يجب على الحاضنة نقل الصَّغير للمحكوم له برؤيته ليراه في مكان بعيد عنها؛ حتى لا يتخذ الحكم برؤية الصغير ذريعة للإضرار بالحاضنة، وإنما ينحصر واجبها في تمكين صاحب الحقّ في المشاهدة[5].

ومن أجل حل هذه المُشكلة التي قد تنشب بين والدي الْمَحْضون قرر الْمُشَرِّع الكويتي إلزام محكمة الأُسْرَة بسن المادة (١٦)منه لإنشاء مركز بكل محافظة يُخصص لتسليم المَحْضون،

(١) انظر: المرجع السابق، ص ١٠١.
(٢) انظر: ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،(٢/ ٤٨) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،(٢/ ١٠٩)الشاطبي، **الموافقات**،(٤/ ١٤١) الغزالي، **المستصفى**،(١/ ٢٨٥) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**،(٤/ ٢٨٣).
(٣) الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١)الحطاب، **مواهب الجليل**،(٤/ ٢١٤)النووي،**روضة الطالبين**،(٩/ ١٠٥) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).
(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١) الحطاب، **مواهب الجليل**،(٤/ ٢١٤) النووي، **روضة الطالبين**،(٩/ ١٠٥) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧).
(٥) داود، **القرارت الاستئنافية في الأحوال الشخصية**،(١/ ٥٧٦).

وهذا من السّياسة الشَّرعيِّة، ولأن أغلب أحكام السّياسة الشَّرعية يتعلق بمجموع الأمة وليس بالأفراد فتكون مقاصدها كلية لا جزئية والمقصد الأعم من السّياسة الشرعية المحافظة على المصالح القائمة وتكميلها وإزالة المفاسد الموجودة وتقليلها، قال الغزالي :« ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم» [١].

ومركز رؤية المحضون لمْ يكن قديماً بل هو من المؤسسات المستحدثة التي احتاجت الأمة إليها والسياسة الشرعية وضعت بيد ولي الأمر السلطة التقديرية لاتخاذ التدابير المناسبة لما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله [٢].

والفقهاء قديماً اختلفت وجهات نظرهم في موضوع مكان رؤية المحضون، فبعضهم تناولهُ بإيجاز كالحنفية والمالكية [٣] وبعضهم فصَّلَ الحديث فيه كالشافعية والحنابلة [٤] ولا خلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة [٥] في أنَّ المحضون إذا كان دون سنِ التَّمييز فإن مكان رؤيتهِ هو محل إقامته؛ لئلا يضر ذلك بالمحضون.

وكما أشرت فالشافعية والحنابلة لهم تفصيل في المسألة لمْ أجده عند غيرهم، هذا التفصيل مبنيٌّ على اختلاف المرحلة العمرية للمحضون، فإذا كان المحضون دون سن التمييز والوالدان بصحة طيبة يذهب من له حق الرؤية أباً كان أو أماً لزيارته ورؤيته في محل حضانته، ولا يحقّ لأحدهما أن يمنع الآخر من رؤيته[٦].

أما لزوم تمكين الآخر من دخول بيت الحاضن فهو محل خلاف بين الفقهاء، فيرى

(١) الغزالي،**المستصفى**، (١/ ١٧٤).
(٢) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص١٩٧.
(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٤) العبدري،**التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،(٢/ ٥٢٧).
(٤) الدمياطي، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**،(٤/ ١٠٤)الجمل،**حاشية الجمل**،(٩/ ٤٧٧) البهوتي،**كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).
(٥) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١) الكاساني، **بدائع الصنائع**،(٤/ ٤٤)العبدري،**التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،(٢/ ٥٢٧) الدمياطي، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٠٤) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).
(٦) الدمياطي، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٠٤) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).

الحنفية أنه لا يلزم أحدهما إدخال الآخر بيتهُ، بل هو مخير بين استضافة من له حقّ الرؤية أو إخراجه له إلى خارج البيت لرؤيته [١] وجاء في الدر المختار:« وفي الحاوي له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ، قلت: وفي السراجية إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسلهُ لها ، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك»[٢].

أما الشَّافعية[٣] فقد فرقوا في هذا الأمر بين الأب والأم فقالوا: إذا كان الحاضن أباً فقد اختلفوا في وجوب تمكينه للأم من الدخول على قولين[٤]:

أحدهما: يلزم الاب أن يمكنها من الدخول، بل ويخلي لها حجرة، فإن كان البيت ضيقاً خرج ولا تُطيل المكث في بيته وعلى هذا القول يحرم عليه منعها ، وتدخله قهراً عليه، ولها ألا تكتفي بإخراج الولد إليها على الباب؛ لأن المنع يؤدي إلى حالة الوله على ولدها وهو منهي عنهُ.

والثاني: لا يجب عليه تمكينها من الدخول إليه أفتى ابن الصلاح، ويتفرع عن ذلك أنهُ إذا بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجهُ إليها، فإن أبى تعين أن يبعثهُ إلى الأم فإن امتنع الزوج من إدخالها إلى منزله نظرت إليه وهو في الخارج وهي داخلة.

أما إذا كان الحاضن هو الأم فلا يجب عليها تمكينهُ من دخول المنزل إذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها، بل إن شاءت أذنت له في الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة، وإن شاءت أخرجته لهُ، وقد فرق الشافعية بين وجوب التمكين على الأب من الدخول إلى منزله في أحد القولين، وعدم وجوبه على الأم بتيسر مفارقة الأب للمنزل عند دخول الأم بلا مشقة، بخلاف الأم فإنه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك إلى نحو الخلوة [٥].

الراجح : يترجح لدي في هذه المسألة أنه لا يُلزم الحاضن إدخال من له حق الرؤية إلى بيته، بل هو مُخير في ذلك من غير فرق بين الأم والأب، وهو مذهب الحنفية والشافعية فيما

(١) انظر:ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١).
(٢) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**،(٣/ ٥٧١).
(٣) الدمياطي، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٠٤)الجمل، **حاشية الجمل**،(٩/ ٤٧٧).
(٤) الشرواني، **حاشية الشرواني**،(٨/ ٣٦٢).
(٥) الشرواني، **حاشية الشرواني**،(٨/ ٣٦٢).

إذا كان الحاضن هو الأم، وأحد الوجهين فيما إذا كان الحاضن هو الأب وذلك لما يأتي [1]:

أولاً: إن هذا يتفق مع قاعدة أصلية وهي حرية تصرف الإنسان في حقه وملكه، ومعلوم أنهُ لا يجوز لأحد أن يدخل بيت غيره إلا بأذنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾(سورة النور الآية ٧).

ثانياً: إنه لربما ترتب على إلزام الحاضن من إدخال من لهُ حق الرؤية بيته مشاكل أو مشادات كلامية.

ثالثاً: إن المقصود هو رؤية المحضون وهو يتحقق برؤية ولده داخل بيت الحاضن أو خارجه.

ومن خلال ما سبق يظهر دور السّياسة الشَّرعية من إنشاء مركز لتسليم المحضون، فرؤية المحضون إن تمت داخل منزل الحاضنة، قد يترتب عليها مشاكل كثيرة، المجتمع في غنى عنها، والمركز قام بدرء المشاكل والمفاسد التي قد تحدث، والمصلحة من الرؤية هو بقاء الرَّوابط الأسَرية، مع الحفاظ على المجتمع خالياً من الفساد، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة وهو من باب السياسة الشرعية [2].

كما إن إنشاء المركز هو أساس المصلحة المرسلة وهي ظاهرة في تلبية حاجة الأمة؛ لمكان يستطيع به الأب أو الأم من رؤية ولدهم بهدوء وأمان بعيداً عن المشاكل، فالمركز يوفر للصغير ولذويه الأمان والاطمئنان وهذا كله من باب السياسة الشرعية، فالسياسة الشرعية مرتبطة بمبدأ المآلات وهي معتبرة ومقصودة شرعًا ويجب مراعاتها، وبالتالي فالسياسة الشرعية معتبرة لقيامها على ما هو معتبر مقصود شرعًا، ولما كانت المآلات متغيرة فإن أحكام السياسة الشرعية كذلك متغيرة؛ إذاً الحكم يتغير بتغير مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية وهو محور عمل السياسة الشرعية[3].

ومن أجل ذلك أحاط المشرع الكويتي المحضون والحاضن ومن له حق الرؤية بعناية

---

(١) حربي،**أحكام الرؤية في الحضانة**، ص٢٠٠٢.

(٢) ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام**،(٢/٤٨) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، (٢/١٠٩) الشاطبي، **الموافقات**،(٤/ ١٤١) الغزالي، **المستصفى**،(١/ ٢٨٥)ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**،(٤/ ٢٨٣).

(٣) الشاطبي، **الموافقات**،(٤/ ١٤١) الغزالي، **إحياء علوم الدين**،(١/ ٣٥).

كبيرة من خلال إنشاء المركز، حيثُ يقوم المركز بالتَّنسيق مَعَ المحكوم له والحاضن، لإحضار المحضون في الموعد المُحدد بالحكم أو من خلال مواعيد الدوام بالمركز لتسليمه له أو تمكينه من رؤيته، وهذا كله سياسة شرعية حماية للأسرة [1].

الفرع الثاني

السياسة الشَّرعيّة مِن تحديد مُدة ووقت لرؤية الْمَحْضون

لمْ يرد نصٌ شرعيّ يُحدد مُدة لِرؤية الْمَحْضون مِن قبل أحد الأبوين، إلا أنَّ الفقهاء القُدامى استندوا إلى العُرف في تحديد وقت الرُّؤْية[2]، وجعلوا ذلك مَتروكًا لِما يُحقق مصلحة المحضون، وقد اجتهد فقهاء المذاهب الأربعة في تحديد مدة الرؤية؛ وتوصلوا إلى أنها تختلف باختلاف حَال الْمَحْضون من حيث تمييزه وعدمه، وصحته ومرضه، وقرب المنزل وبعده، وقد اختلفوا بناءً على ذلك إلى عدة أقوال على النحو الآتي:

إذا كان الْمَحْضون دون سِن التَّمييز ذكرًا كان أو أنثى، فقد اختلف الفقهاء في مُدة الرؤية على قولين:

القول الأول: وهو قول الحنفية[3] والمالكية [4] بأنه لا مَانع من أن يرى غير الحاضن ولده كل يوم مرة إن أراد، قال ابن نجيم:« فأرادت أن تخرج بولدها من قرية إلى قرية لها ذلك ما لم تقطعه من أبيه إذا أراد أن يبصر ولده كل يوم وكذا الأب إذا أراد أن يخرجه إلى مثل ذلك «[5]، وقال الحصكفي: « وفي الحاوي له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ» [6].

---

(١) العنزي،**الموسوعة المبسطة في شرح قانون محكمة الأسرة**، ص ٩٩.

(٢) انظر: الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١)ابن عابدين، **رد المحتار**،(٣/ ٥٧١). المواق،**التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥). الشربيني، **مغني المحتاج**،(٣/ ٤٥٧)الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٣٢) الدمياطي، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٠٤). ابن قدامة،**الكافي**،(٣/ ٣٨٦)ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧) البهوتي،**كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).

(٣) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٤/ ١٨٧) الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١)ابن عابدين، **رد المحتار**،(٣/ ٥٧١).

(٤) الدسوقي،**حاشية الدسوقي**،(٢/ ٥١٢) المواق،**التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥).

(٥) ابن نجيم، **البحر الرائق**،(٤/ ١٨٧).

(٦) الحصكفي، **الدر المختار**،(٣/ ٥٧١).

وجاء في الشرح الكبير: « وقضى للصغار من أولادها بالدخول إليها كل يوم مرة لتتفقد حالهم» [١] وإذا كان من حق الأم رؤية أولادها الصغار كل يوم فذلك أيضاً من حق الأب من باب أولى، ولكن المالكية يفرقون بين الأب والأم في الرؤية في حالة الصغير فيجعلونها للأم كل يوم وللأب يوم في الأسبوع [٢].

ويرى بعض المالكية أنَّ حقّ الرؤية يثبت بشكلٍ يومي إن أمكن ذلك، فإذا كان الحاضن الأم فإن للأب الحقّ في رؤيته في النهار بتعاهده بالتعليم والتأديب، وإرساله ليتعلم الكتابة أو الصناعة، ولكنه يعود إلى أمه بالليل، كما أنه ليس للأب أن يطلبه في كل وقت لإطعامه إن أراد الإنفاق عليه؛ للمَشَّقة ولعدم انضباط أكل الصَّغير، أما إذا كانت الحضانة لغير الأم، فإنَّ للأمّ الحقّ أن ترى ولدها كل يوم أو كل أسبوع[٣].

القول الثاني: وهو قول الشَّافعيّة [٤] والحنابلة [٥] إلى أنَّ الزيارة والرؤية تكون على حَسَب العادة والعرف، كيوم من الأسبوع، ويستحب عدم إطالة مُدة الزيارة؛ وذلك لأنَّ الفُرْقَة الواقعة بين الزَّوجين تمنع من التبسط الذي يترتب على الإطالة، ويستثنى من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: قرب المنزل، فإن كان منزل الأم قريباً من منزل المحضون جاز لها أن تأتي لزيارته كل يوم، وعلى الأب أن يمكنها من رؤيته؛ لأن قريب المنزل كالجار يتردد كثيراً بخلاف بعيده [٦].

الحالة الثانية: مرض الحاضن أو المَحْضون، فإذا مَرض المحضون، فغير الحاضن الحقّ في رؤيته وتكرار زيارته، ويكون ذلك من قبيل العيادة، وكذلك الأمر إذا مرض أحد

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،(٢/ ٥١٢).
(٢) ابن جزي، **القوانين الفقهية**،(١/ ١٤٧).
(٣) المواق، **التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥).
(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**،(١١/ ٥٠٧)البغوي، **التهذيب**،(٦/ ٣٩٥) النووي، **روضة الطالبين**،(٩/ ١٠٤) الشربيني، **مغني المحتاج**،(٣/ ٤٥٧)الرملي، **نهاية المحتاج**،(٧/ ٢٣٢) الدمياطي، **إعانة الطالبين**،(٤/ ١٠٤).
(٥) ابن قدامة،**الكافي**،(٣/ ٣٨٦)ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧)البهوتي،**كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).
(٦) الجمل، **حاشية الجمل**،(٩/ ٤٧٧).

الأبوين والولد عند الآخر، لمْ يمنع من عيادته، ولا شكَ أن العيادة تتطلب التكرار[١].

الراجح: الراجح لدي من هذين القولين هو ما ذهب إليه الشَّافعيّة والحنابلة، مِنْ أنَّ الرؤية والزّيارة تكون على حسب العادة ،كيوم أو يومين في كل أسبوع، إلا في حالتيّ قرب المنزل، أو مرض المحضون، فيجوز معها تكرار الزيارة.

أما إذا كان المحضون مميزاً فإن مدة رؤيته تختلف باختلاف مكان كفالته ونوعه، فإذا كان غلامًا عند أمه فيرى جمهور[٢] الفقهاء المالكيّة والشَّافعيّة والحنابلة إلى أنه يكون عندها ليلاً، ويكون في النهار مع أبيه إن كان من أهل الصناعة، أو في الكتّاب إن كان من أهل التَّعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضَّرر في تعطيله من تعليم أو صناعة، وهذا يعني طول فترة الرؤية وفي هذه الحالة لتمتد طوال النهار.

وإذا كان في كفالة أبيه فهو أحقّ به ليلاً ونهاراً؛ ليأوي في الليل إليه ويكون في النهار متصرفاً بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه، وإما في صناعة يتعاطاها وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وتكون مدة رؤيتها على حسب العرف والعادة، ويُستحب عدم الإطالة لئلا يتعطل عن مصالحه العملية والعلمية[٣].

هذا إذا لمْ يكن قريباً، أما إذا كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق، وإن كانت أنثى، فإن زيارتها تكون على حسب العرف والعادة كيوم أو يومين في الأسبوع سواء كانت في كفالة أمها أو أبيها لمكثها في البيت ليلاً ونهاراً، والفرق بينها وبين الذكر، أن الأنثى تمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة [٤].

وهكذا فإنَّ مركز تسليم المَحْضون ورؤيته يتفق وروح الشَّريعة الإسْلامية القائمة على المصلحة في تحقيق الطمأنينة، ودرء مفسدة الخلاف بين الأبوين في تحديد وقت مناسب لرؤية المحضون، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية في توفير مكان يعمل

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).

(٢) المواق، **التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥) الماوردي،**الحاوي الكبير**،(١١/ ٥٠٧) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).

(٣) المواق، **التاج والإكليل**،(٤/ ٢١٥)الماوردي، **الحاوي الكبير**،(١١/ ٥٠٧) ابن قدامة، **المغني**،(٧/ ٦١٧) البهوتي، **كشاف القناع**،(٥/ ٥٠٢).

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**،(١١/ ٥٠٧).

على تنظيم رؤية المحضون ولا يضر به نفسياً وإزالة الخلاف بين الأبوين، وعند النظر إلى مآل الخلاف من فساد والمتمثل في قطيعة الرحم وتشجيع لعقوق الوالدين، يظهر جليًا أهمية وجود هذه المراكز، وأنها من باب السياسة الشَّرعية، فالسّياسة الشرعية على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهي معتبرة ومقصودة شرعًا، والمآل هو محور عمل السّياسة الشَّرعية [١].

والمركز يُساهم في ترابط المُجتمع؛ من خلال حلِّ النزاع على مكان ووقت ينظم حقّ رؤية المحضون يقوم القاضي أو مدير إدارة التنفيذ المدني بتنظيم حق الرؤية وهذا من باب السياسة الشرعية، فكما سبق وأشرت فالسّياسة الشَّرعية على صلةٍ وثيقة بِمَبدأ المآلات، وبالتالي فالسّياسة الشَّرعيّة مُعتبرة لقيامها على ما هو مُعتبر ومقصود شرعًا[٢]، فإذا دعت الحَاجة مثلاً لإقامة مَرّكَز لتنظيم حقّ رؤية الْمَحْضون، وكانت سَتُسَاهم في ترابط المُجتمع، فالحكم يتغير مَعَ مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشَّرعية، وهذا هو عَمل السياسة الشَّرعيّة [٣].

وبناءً على المعاني السَّابقة وغيرها مِمَّا أكدتهُ الشَّريعة الإسْلاميَّة ومقاصدها الحَكيمة، حَرصت دولة الكُويت أن لا تألو جُهداً يُبذل؛ لغاية جَعل ذلك مُمَارسة تطبيقية وواقعًا عمليًا، من خلال مركز تسليم المحضون ورؤيته التابع لمحكمة الأُسْرَة الكُويتيِّ.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: تعددت تعريفات الفقهاء لمفهوم السياسة الشَّرعية باعتبارها مركبًا وصفيًا، فمنهم من عرفها بتعريف جزئي ضيق، وبعضهم عرفها بتعريف عام واسع، ومن خلال النظر في تعريفات الفقهاء للسّياسة الشَّرعية يتضح لدي أن حصر تعريفها في مجال العقوبة والتعزير غير صحيح؛ لأنها تتسع لتشمل جميع الأحكام المتعلقة بتدبير شؤون الناس ورعاية مصالحهم في مجالات شتى.

ثانيًا: لمْ أجد تعريفاً صريحاً لرؤية المحضون عند الفقهاء القدامى، إلا أنهم عبروا عنها بعبارات تدل على مُصطلح رؤية المحضون: كحق المطالعة، وحق الإبصار، وحق الرؤية،

(١) الدريني، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ص ١٩٧.
(٢) الشاطبي، **الموافقات**،(٤ / ١٤١)الغزالي، **إحياء علوم الدين**،(١/ ٣٥).
(٣) الدريني،**الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**،ص ١٩٧.

وحق النظر، وحق الزيارة.

ثالثاً: الأصل في نظام الرؤية هو الاتفاق بين الأبوين، والاتفاق الذي يتوصلان إليه مُقدم على أي حكم قضائيٍّ، وفي حالة رفض الطرف الذي في يده حضانة الطفل أن يتيح لأحد الأبوين رؤية الصّغير؛ فإن للطرف طالب الرؤية اللجوء إلى مَحْكَمة الأسرة المُختصة لتنظيم الرؤية، سواء من حيث المكان أو الزمان.

رابعًا: مركز تسليم المحضون ورؤيته يتفق وروح الشريعة الإسلامية القائمة على المصلحة في تحقيق الطمأنينة ودرء مفسدة الخلاف بين الأبوين في تحديد وقت مناسب لرؤية المحضون، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية في توفير مكان يعمل على تنظيم رؤية المحضون ولا يضر به نفسياً.

التَّوصيات:

أولاً: ضرورة مُساهمة أهل العلم الشرعيّ بأن يجمعوا نماذج أخرى للسِّياسة الشَّرعية من قانون مَحْكمة الأُسْرَة الكويتيِّ التي تملأ موادهُ.

ثانياً: ضرورة تتبع الأحكام القضائيِّة الصَّادرة مِنْ محَكمة الأُسَرة في الكُويت؛ للوقوف على التَّطبيق العمليِّ لها؛ وإظهار التَّحديات التي تعترض تحقيق أهداف إنشاء مركز لتسليم الْمَحْضون ورؤيته.

ثالثاً: ضرورة مُساهمة الكُتاب الاجتماعيين في توعية أفراد المُجتمع حول مركز تسليم المحضون ورؤيته؛ وبأنهُ مكان يتفق وروح الشريعة الإسلامية وأنهُ المكان المناسب لرؤية المحضون.

المصادر و المراجع:

١. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ،(٢٠٠٥م)، **مجموع الفتاوى**،(ط٣)، تحقيق: أنور الباز، دار الوفاء.

٢. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي،(د.ت)، **القوانين الفقهية**،،(د.ط)،(د.ن).

٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي،(١٩٩٢م)، **رد المحتار على الدر المختار**، (ط٢)،دار الفكر: بيروت.

٤. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم(١٩٩١م)، **قواعد الأحكام**، (د.ط)،مكتبة الكليات الأزهرية :مصر.

٥. ابن عرفة، محمد بن محمد عرفة،(١٩٩٣م)، **شرح حدود ابن عرفة**، (ط ١)،دار الغرب الإسلامي: لبنان.

٦. ابن فارس،أحمد بن فارس بن زكريا،،(١٩٧٩م) **معجم مقاييس اللغة**،(د.ط) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت.

٧. ابن فرحون، إبراهيم ن علي بن محمد،(٢٠٠١م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،(ط ١)، دار الكتب العلمية: بيروت.

٨. ابن قدامة ،موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي(١٩٦٨م)،**المغني**، (د.ط)، مكتبة القاهرة: القاهرة.

٩. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(د.ت)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، (ط ١)،دار الكتب العلمية: بيروت.

١٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،(د.ت)، **الطرق الحكمية**،(د.ط)، مكتبة دار البيان.

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(١٩٩٦م)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**،(ط ١)، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٢. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل،(١٤١٤هـ)، **لسان العرب** ،(ط٣)،دار صادر: لبنان.

١٣. الأزهري، محمد بن أحمد،(٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، (ط ١)،تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٤. بركات، محمود محمد ناصر، (٢٠٠٧م)،**السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسْلامي**،(ط ١)، دار النفائس: عمان، الأردن .

١٥. بخيت، أحمد محمد،(٢٠٠٠م)،**إسكان المحضون في الفقه الإسلامي**، (ط ١)، دار النهضة العربية :القاهرة.

١٦. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،(١٩٨٣م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (ط٦)،عالم الكتب: بيروت.

١٧. الحربي، محمود،(٢٠١٣م)، **أحكام الرؤية في الحضانة: دراسة فقهية مقارنة**،العدد(٣٠)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر: القاهرة.

١٨. الحصكفي، محمد بن علي الحصيني،(٢٠٠٢م)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**،(ط ١)،تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، در الكتب العلمية: بيروت.

١٩. خالد، نواف حازم،(٢٠١٥م)، **مشاهدة المحضون: دراسة مقارنة**، المجلد(٤)،العدد(١٥)،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، جامعة كركوك.

٢٠. خلاف، عبد الوهاب،(١٩٨٨م)، **السياسة الشرعية**،(ط ١)، دار القلم: دمشق، سوريا.

٢١. الدريني، فتحي،(١٩٩٧م)، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، (د.ط)، مؤسسة الرسالة: بيروت.

٢٢. الدريني، فتحي،(١٩٨٧م)، **خصائص التّشريع الإسلامي في السياسة والحكم**،(ط٢)، مؤسسة الرسال: بيروت.

٢٣. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة،(د.ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(د.ط)، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

٢٤. الدمياطي، محمد شطا،(د.ت)،**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**،(د.ط)،دار الفكر :لبنان.

٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي،(١٩٩٧م)،**الموافقات**، (ط ١)، دار ابن عفان: الرياض.

٢٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(١٩٧٨م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،(ط ١)،دار الفكر، لبنان.

٢٧. الطبري، أبو جعفرمحمد بن جرير،(١٩٩٧م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (ط ١)،دارالقلم: دمشق.

٢٨. الطرابلسي الحنفي، أبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي(د.ت)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام** ،(د.ط)، دار الفكر :لبنان.

٢٩. العازمي، عبد الله خلف رشدان،(٢٠٢٠م)، **أحكام الأسرة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي: الفراق وحضانة الصغير ورؤيته أنموذجاً**،العدد(١٧)، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية.

٣٠. العدوي، علي بن أحمد بن مكرم،(١٩٩٤م)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،(ط ١)، دار الفكر: بيروت، لبنان.

٣١. علي، داليا علي،(٢٠١٨م)،**رؤية المحضون في حالة تنازع الأبوين: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة النيلين:الخرطوم، السودان، كلية الدراسات العليا.

٣٢. العنزي، ناهس، **الموسوعة المبسطة في شرح قانون محكمة الأسرة وفقا لقانون محكمة الأسرة الكويتي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥.** (د.ط)، الناشر: دولة الكويت، ٢٠١٧م.

٣٣. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل،(١٩٩٥م)،**الهداية شرح بداية المبتدئ**،(ط ١)، دار الحديث: مصر.

٣٤. المواق، محمد بن يوسف،(١٩٩٢م)، **التاج والإكليل**،(ط٣)، دار الفكر: لبنان .

٣٥. النووي، يحيى بن شرف النووي،(١٤٠٥هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**،(ط٢)، المكتب الإسلامي: لبنان.

qAŶmħ AlmrAjç:

1. Abn tymyħ, ÂHmd bn çbdAlHlym, (2005m), mjmwç AlftAwŶ, (T3), tHqyq: Ânwr AlbAz, dAr AlwfA'.
2. Abn jzy, mHmd bn ÂHmd bn jzy Alklby, (d.t), AlqwAnyn Alfqhyħ, (d.T), (d.n).
3. Abn çAbdyn, mHmd Âmyn bn çmr Aldmŝqy AlHnfy, (1992m), rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr, (T2), dAr Alfkr: byrwt.
4. Abn çbdAlslAm, çbdAlçzyz bn çbdAlslAm bn Âby AlqAsm(1991m), qwAçd AlÂHkAm, (d.T), mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ: mSr.
5. Abn çrfħ, mHmd bn mHmd çrfħ, (1993m), ŝrH Hdwd Abn çrfħ, (T1), dAr Alγrb AlĂslAmy: lbnAn.
6. Abn fArs, ÂHmd bn fArs bn zkryA, (1979m) mçjm mqAyys Allγħ, (d.T) tHqyq: çbdAlslAm mHmd hArwn, dAr Alfkr: byrwt.
7. Abn frHwn, ĂbrAhym n çly bn mHmd, (2001m), tbSrħ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyħ wmnAhj AlÂHkAm, (T1), dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt.
8. Abn qdAmħ, mwfq Aldyn çbdAllh bn ÂHmd Almqdsy(1968m), Almγny, (d.T), mktbħ AlqAhrħ: AlqAhrħ.
9. Abn qdAmħ, mwfq Aldyn çbdAllh bn ÂHmd bn mHmd bn qdAmħ (d.t), AlkAfy fy fqh AlĂmAm ÂHmd, (T1), dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt.
10. Abn qym Aljwzyħ, mHmd bn Âby bkr, (d.t), AlTrq AlHkmyħ, (d.T), mktbħ dAr AlbyAn.

11. Abn qym Aljwzyħ, mHmd bn Âby bkr(1996m), ĂçlAm Almwqçyn çn rb Alçalmyn, (T1), tHqyq: mHmd mHy Aldyn, dAr Alktb Alçlmyħ: byrwt.
12. Abn mnĎwr, jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn çly Âbw AlfDl, (1414h-), lsAn Alçrb, (T3), dAr SAdr: lbnAn.
13. AlÂzhry, mHmd bn ÂHmd, (2001m), thðyb Allγħ, (T1), tHqyq: mHmd çwD mrçb, dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt.
14. brkAt, mHmwd mHmd nASr, (2007m), AlslTħ Altqdyryħ llqADy fy Alfqh AlĂslAmy, (T1), dAr AlnfAŶs: çmAn, AlÂrdn.
15. bxyt, ÂHmd mHmd, (2000m), ĂskAn AlmHDwn fy Alfqh AlĂslAmy, (T1), dAr AlnhDħ Alçrbyħ: AlqAhrħ.
16. Albhwty, mnSwr bn ywns bn Ădrys Albhwty, (1983m), kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç, (T6), çAlm Alktb: byrwt.
17. AlHrby, mHmwd, (2013m), ÂHkAm Alrŵyħ fy AlHDAnħ: drAsħ fqhyħ mqArnħ, Alçdd (30), mjlħ klyħ AldrAsAt AlĂslAmyħ wAlçrbyħ, jAmçħ AlÂzhr: AlqAhrħ.
18. AlHSkfy, mHmd bn çly AlHSyny, (2002m), Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr, (T1), tHqyq: çbdAlmnçm xlyl ĂbrAhym, dr Alktb Alçlmyħ: byrwt.
19. xAld, nwAf HAzm, (2015m), mŝAhdħ AlmHDwn: drAsħ mqArnħ, Almjld(4),Alçdd(15),mjlħ klyħ AlqAnwn llçlwm AlqAnwnyħ, jAmçħ krkwk.
20. xlAf, çbdAlwhAb, (1988m), AlsyAsħ Alŝrçyħ, (T1), dAr Alqlm: dmŝq, swryA.

21. Aldryny, ftHy, (1997m), AlHq wmdŶ slTAn Aldwlħ fy tqyydh, (d.T), mŵssħ AlrsAlħ: byrwt.
22. Aldryny, ftHy, (1987m), xSAŶS Altŝryς AlĂslAmy fy AlsyAsħ wAlHkm, (T2), mŵssħ AlrsAl: byrwt.
23. Aldswqy, mHmd bn ÂHmd bn ςrfħ, (d.t), HAŝyħ Aldswqy ςlŶ AlŝrH Alkbyr, (d.T), dAr ĂHyA' Alktb Alςrbyħ: AlqAhrħ.
24. AldmyATy, mHmd ŝTA, (d.t), ĂçAnħ AlTAlbyn ςlŶ Hl ÂlfAĎ ftH Almςyn, (d.T), dAr Alfkr: lbnAn.
25. AlŝATby, ĂbrAhym bn mwsŶ bn mHmd Allxmy AlŝATby, (1997m), AlmwAfqAt, (T1), dAr Abn ςfAn: AlryAD.
26. Alŝrbyny, mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alŝrbyny, (1978m), mγny AlmHtAj ĂlŶ mςrfħ mçAny ÂlfAĎ AlmnhAj, (T1),dAr Alfkr, lbnAn.
27. AlTbry, Âbw jςfr mHmd bn jryr, (1997m), jAmς AlbyAn ςn tÂwyl Āy AlqrĀn, (T1), dAr Alqlm: dmŝq.
28. AlTrAblsy AlHnfy, Âby AlHsn ςlA' Aldyn ςly bn xlyl AlTrAblsy (d.t), mςyn AlHkAm fymA ytrdd byn AlxSmyn mn AlÂHkAm ,(d.T), dAr Alfkr:lbnAn.
29. AlçAzmy, ςbdAllh xlf rŝdAn, (2020m), ÂHkAm AlÂsrħ fy qAnwn AlÂHwAl AlŝxSyħ Alkwyty: AlfrAq wHDAnħ AlSγyr wrŵyth ÂnmwðjA, Alçdd (17), mjlħ Alqlm, jAmçħ Alqlm llçlwm AlĂnsAnyħ.
30. Alçdwy, ςly bn ÂHmd bn mkrm, (1994m), HAŝyħ Alçdwy ςlŶ ŝrH kfAyħ AlTAlb AlrbAny, (T1), dAr Alfkr: byrwt, lbnAn.
31. ςly, dAlyA ςly, (2018m), rŵyħ AlmHDwn fy HAlħ tnAzς AlÂbwyn: drAsħ mqArnħ, rsAlħ mAjstyr, jAmçħ Alnylyn:

AlxrTwm, AlswdAn, klyħ AldrAsAt AlçlyA.

32. Alçnzy, nAhs, Almwswçħ AlmbsTħ fy ŝrH qAnwn mHkmħ AlÂsrħ wfqA lqAnwn mHkmħ AlÂsrħ Alkwyty rqm (12) lsnħ 2015. (d.T), AlnAŝr: dwlħ Alkwyt, 2017m.
33. Almrγynany, çly bn Âby bkr bn çbdAljlyl, (1995m), AlhdAyħ ŝrH bdAyħ AlmbtdŶ, (T1), dAr AlHdyθ: mSr.
34. AlmwAq, mHmd bn ywsf, (1992m), AltAj wAlĂklyl, (T3), dAr Alfkr: lbnAn.
35. Alnwwy, yHyŶ bn ŝrf Alnwwy, (1405h-), rwDħ AlTAlbyn wçmdħ Almftyn, (T2), Almktb AlĂslAmy: lbnAn.